

سبعاء لوبالصباح **قوله** ولولي النهار فقط او الليل فقط على  
الاوية او بصوره ضعف لا يمنع من ان يفرق بين الصور والوقت  
منه **قوله** كافي ولا يعني عنه ذكر الاجتهاد خلافا لما عده الصور  
اذ لا يلزم منه حسن الراي بحيث يحمل اكثر الناس على طاعته  
لوقر في حق الامام عن تنفيذ حكمه او عسر مراجه في ذلك  
فلو كان ثم يجتهد ان احدهما كذلك والآخر ضدهم تعينت  
توليته الاول لانه الكافي فقط على ان اخذ الراي فديهم  
لحوقهم وهو لا ينافي الاجتهاد انتهى ابن حجر **قوله** فلا يولي  
كافر وما اعتمد من نصب حاكم للزمين منهم فهو تقليد باسنة  
لا حكم فهو كالحكم لا كالحاكم **قوله** لغة وعو او حر فاولا لغة  
لان الشريعة وردت بلسان العرب فيتوقف معرفة احكامها  
عليه **قوله** فلا يخالفهم في اجتهاده ويعرف اصول الاجتهاد ايا  
ولو بملك حصلت لهم الاذلة الشرعية وان لم يعرفها بطريق  
الملك لم يمتنع منهم لان الصيانة لم تكونوا ينظرون فيها وهم  
اجل الامة نظرا واجتهادا ولا يشترط حفظ القرآن بل ولا  
معرفة الخط **قوله** وهذه من زياد في الروضة واصلا  
ان القياس فيها اذا اذن الامام للقاضي في الاستحلاف ولم يصير  
له بالاستحلاف في جميع ان يكون في القدر المستلزم منه  
الوجهان في حالة اطلاق التولية وقطع ابن حجر الخوان  
في الكلخ قال الاذريعي والزركشي رواية صرح الازريعي  
والماوردي وهو قضية اطلاق الاذريعي وقال في البلدان  
انما الاصح ورد القياس المذكور وقد مشى المشايخ عليه  
**قوله** اي كشرطه السابق وهو مشعر بجواز استحلافه

اباه وابنه

اباه وابنه ويصرح بالماوردي والبغوي وغيرهما وهذا  
ان تبنت عدلها عند غيره اما اذا فرض الامام شخص  
اختيار قاضي فلا يختار والده ولا ولده كما لا يختار نفسه لا  
**قوله** لانه لا يعتقده فلو خالف كان شرا في علي  
بابه حتى يحكم عدلها السافعي فلم يحكم في المسائل التي اتفق  
فيها المذهبان لما اختلفا فيها كما في الروضة ثم قال لكن الماورد  
ذخره قالوا لو قلد الامام رجلا القضا على ان يقضي بذهب  
عنه بطل التقليد **قوله** وجاز حكم الشئ في اهل الشرايط  
كون المصالح يمين يحكم للحكم لكل منها حتى يمنع منها لو كان  
احدهما بعضه وبعضها في الروضة واصلا والقاسم لا يشترط  
لانه لا يريد على القاضى والمعتمد الان امتناع الحكم لوجود  
القضاة ولو قضاة ضروره رملى **قوله** بناء على ان ذلك  
توليته منه كما نباه في الروضة واصلا على ذلك ورد في الكفاي  
بان ابن الصباغ وغيره قالوا ليس الحكم تولية فلا يحسن البناء  
وقد يجب بان محل هذا اذا صدر الحكم من غير قاض فيحسن  
البناء انتهى شرح الصحاح **قوله** ولو تعدا قامة المدعي  
هاندي فقال المدعي عليه للحكم عزلة لم يكن له ان يحكم  
**فصل** فيما يقتضى العزل القاضى **قوله** فيسقط  
فلو كان قاضى ضروره وولي مع فسقه وثر اذ فسقه فان  
كان بحيث لو عرض على من ولاه لوضي به وولاه لم يعزله  
والا تعزل رملى **قوله** وللامام عزله الى ما ذكره  
المصنف من جواز العزل بحكم في الامر العام واما الخاص  
كايمة وتدرسي واذان ونصوف ونظر ونحوها فلا يعزل

بها  
تج  
ب  
ش  
ح  
ق